

الوسيط في المذهب

\$ فرع .

إذا سلم ماء إلى وكيله وقال سلمه إلى أولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لأنه آخر عهده والأحياء يتيممون ومن عليه النجاسة أولى من الجنب والحائض إذ لا بدل لإزالة النجاسة وفيه مع الميت وجهان والجنب مع الحائض يتساويان وقيل الحائض أولى لأن حدثها أغلظ .

ولو اجتمع محدث وجنب فالجنب أولى إلا أن يكون الماء على قدر الوضوء فالصحيح أن المحدث أولى لاكتفائه به ولو انتهى هؤلاء إلى ماء مباح في سفر فمن سبق إلى الماء فهو ملكه وإن تساوا فهو في يدهم .

والمالك إن كان محدثا أولى بماء ملكه من الجنب \$ السبب الرابع العجز بسبب الجهل